المطلق والمقيد

**مثاله :**

قوله تعالي في حق المظاهر ((فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)) فالرقبة هنا مطلقة لم تقيد بشئ

قوله صلي الله عليه وسلم ((لانكاح ألا بالولي , وشاهدين )) فالولي والشاهدان في هذه الرواية كل منهما مطلق لم يقيد بوصف .

**حكمه :**

يجب العمل بالمطلق علي اطلاقه حتي يدل دليل علي تقييده.

**مثاله :**

 قوله تعالي في ايه القتل (( فتحرير رقبة مؤمنة))

وقوله صلي الله تعالي (( لانكاح الا بالولي وشاهدي عدل ))

**المقيد**

**الفرق بين العام والمطلق :**

أن العموم يكون في الافراد أما الاطلاق ففي الصفات فالعام شامل لجميع أفراد الجنس كقوله تعالي ((أن الابرار لفي نعيم )) أما المطلق فيدل علي فرد شائع في جنسه كقوله تعالي ((فتحرير رقبه )) فالعام عمومه شمولي أما المطلق فعمومه عموم بدلي (أي يتناول واحدا غير معيبن )

**حكمه :**

يجب الأخذ بالقيد الوارد في الدليل المقيد ولا يترك الا بالدليل كأن يأتي دليل ناسخ أومعارض أقوي منه .

**تعريفه :**

**لغة :** ماجعل فيه قيد من بعير ونحوه .

**اصطلاحا :** مادل علي الحقيقة بقيد .

**المطلق**

**تعريفه :**

**لغة :** الذي لأقيد عليه يقال بعير مطلق ,اذا لم يكن عليه قيد .

**اصطلاحا :** هو مادل علي الحقيقة بلا قيد

**الحالة الرابعة :**

أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، ففي هذه الحالة يبقى المطلق علي اطلاقه ويعمل بت في المواضع الذي ورد فيه والمقيد علي تقييده ولا يحمل احدهما علي الاخر , مثال ذلك الأيدي في الوضوء وفي التيمم ففي الوضوء وجاء قوله تعالي (( يأيها الذين ء امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق )) فقيدت الأيدي بكونها الي المرافق .

وجاءت في التيمم مطلقة بقوله تعالي (( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم )) فالسبب واحد وهو ارادة الصلاة والحكم مختلف ففي الاول غسل وفي الثاني مسح فلا يحمل المطلق علي المقيد فيغسل المتوضئ الي المرفقين ويمسح الي الكوعين.

**الحالة الثالثة:**

أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، فيحمل المطلق علي المقيد في أصح قولي العلماء وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الامام احمد , مثال ذلك : العتق في كفاره الظهار والقتل فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل باالايمان وأطلقت في الظهار قال تعالي (( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ))

وقال تعالي (( ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة )) فالحكم في الايتين واحد وهو العتق والسبب مختلف ففي الأولى سببه الظهار وفي الثانية سببه القتل الخطأ.

واستدل القائلون بحمل المطلق علي المقيد بأن الله اشترط في الشاهد العدالة في الطلاق بقوله تعالي (( واشهدوا ذوي عدل منكم )) وأطلق في البيع والمداينة فقال سبحانه (( وأشهدوا اذا تبايعتم )) وقال (( واستشهدوا شهيدين من رجالكم )) والعدالة مشترطة في المواضع كلها فكان هذا دليلا علي حمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة .

**الحالة الثانية :**

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، فلا يحمل المطلق علي المقيد مثال ذلك اليد الواردة في القطع وفي الوضوء ففي القطع جاء قوله تعالي ((والسارق والسارقة فا قطعوا أيد يهما )) هكذا جاءت الايدي مطلقة .

وفي الوضوء جاء قوله تعالي (( يأيها الذين ء امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق )) فقيدت الأيدي هنا الي المرافق .

والحكم هنا وجوب الغسل , والسبب هو اراده الصلاة بينما الايه الاولي الحكم هو القطع والسبب هو السرقة , ففي هذه الحالة لايحمل المطلق علي المقيد لان السبب مختلف والحكم مختلف فلا وجه لحمل أحدهما علي الاخر .

**الحالة الاولى :**

 أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، فيحمل المطلق علي المقيد في هذه الحالة .

مثال ذلك قوله تعالي : ((حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ))

مع قوله تعالي (( قل لا أجد في ماأوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا )) فلفظ الدم ورد في الاية الاولي مطلقا وورد في الثانية مقيدا بكونه مسفوحا والحكم في الايتين واحد وهو حرمة تناول الدم والسبب واحد وهو دفع الضرر الناشئ عن تناوله , فيحمل المطلق علي المقيد ويكون المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره ممايبقى في العروق واللحم أو غيره كالكبد والطحال .

حالات حمل المطلق علي المقيد